رابط المادة على منصة باحث

اللباب في أصول الفقه - للشيخ صفوان داوودي

٨٥. اللباب في أصول الفقه من ٩١٣ إلى ٤٢٣ص | د. أحمد بن علي العدوي

عادل بن أحمد

الثالث ان يكون احد الحديثين لا شيء نبدأ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشكر رحمه الله ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الاخر فيقدم الاول - 00:00:01

آآ احنا هنا كنا بصدد الحديث عن ايه؟ عن الادلة ازا تعارضت. الادلة ازا تعارضت مازا نصنعها؟ هناك عدة طرق آآ يتم ازرعوها ازا تعارض دليلين. آآ منها الجمع ومنها النسخ ازا علم التاريخ. طب ازا لم يمكن الجمع - 00:00:18

وليس عندي تاريخ حتى اه استطيع ان اقول ان هزا ينسخ زاك. اه فيبقى فيه شيء ما يسمى بالترجيح آآ القاعدة في الترجيح ان اقوى الدليلين يعمل به ويطرح الاخر. ازا اتعرض لم يكن الجمع - 00:00:38

ولم يمكن اه اه القول بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ. وهم متعارضين لا يمكن للعمل بهما معا. فالقاعدة ان يعمل باقوى الدليلين ويهمل اضعفهما. يعمل باقوى الدليلين ويهمل ايه؟ فالترجيح هو ايه - 00:00:57

البحث عن شيء يترجح به احد الدليلين على الاخر الترجيح هو ايه؟ البحس هما في اول الامر هكزا على حد سواء. فانا ابحس عن شيء يرجح هزا عن زاك على زاك - 00:01:14

وما يترجح يعني يتقوى تعريف الترجيح هو تقوية احد الدليلين ليعمل به تقوية احد الدليلين لكي يكون اقوى من الاخر فيعمل به. طيب من هذه المرجحات كسيرة جدا زكرنا الكثير اه من هذه المرجحات ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون غيره - 00:01:28

الحديس الاول يعرض الحديس الساني بس الراوي فسر الحديس الاول فيه تفسير قد يكون احد الحسين يقارنه تفسير الراوي دون الاخر فيقدم الاول مثاله حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرق - 00:01:52

فان التفرق هنا فان التفرق هنا محمول على التفرق بالبدن وزلك لما ورد ان ابن عمر كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجح آآ بس الشيخ لم يأتي بما يعارضه. الشيخ لم يأتي بما في المثال يعني لم يأتي بما ايه؟ يعارضه. على كل هو - 00:02:10

وهنا ذكر مثالا آآ اقترن فيه تفسير اقترن الحديث فيه بتفسير الراوي. النبي يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. ما معنى التفرق نريد ان نعرف معنى التفرق. عبدالله بن عمر اعلمني بمعنى التفرق. وقال المقصود بالتفرق هو التفرق بالبدن - 00:02:51

طب كيف افهمنا هذا المعنى؟ كان اذا اراد ان يعقد بيعا يحصل الايجاب والقبول ثم يقوم يمشي قليلا ثم يرجع. فبهزا قد تم وسقط ما يسمى بخيار المجلس. ما يسمى بخيار الايه؟ المجلس - 00:03:11

آآ قال لي طيب ان يكون احد احد ان يكون احدهما ورد على سبب. والاخر ورد مطلقا بغير سبب. فيقدم المطلق. لان عمومه متفق عليه الوارد على سبب فمختلف في عمومه. خل بالك من الصلاة ديت ايه - 00:03:27

ودي كنا المحنا اليها بالامس دليل عام يعارضه دليل عام ويتعارض عام مع عام نقول اقوى العامين يخصص اضعفهما. اقوى العامين يخصص ايه؟ اضعفهما واقوى العامين يقدم على اضعفهما. طب بما آآ باي شيء اعرف ان هزا العام اقوى من زاك - 00:03:42

باشياء كثيرة منها ان يكون احد العامين ورد مطلقا والعام الاخر ورد على سبب. والقاعدة تقول عندي العام المطلق اقوى من العام

الوارد على سبب العامل المطلق اقوى من العام الوارد على سبب - 00:04:12
آآ اعطيني مثال للعمي وارد على سبب حتى افهم. النبي صلى الله عليه وسلم آآ رأى زحاما ورجلا قد زلل عليه وقال هزا قالوا صائم في السفر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - 00:04:39
ليس من البر الصيام في السفر عامة تشمل من يتضرر بالصوم في سفره ومن لا يتضرر بالصوم في سفره متفق وفي احتمال ان النبي قال ليس من البر الصيام في السفر - 00:04:53
لمن كان حاله ويحتمل ان يكون الكلام على عمومه. يشمل من يتضرر ومن لا يتضرر. فالعالم الوارد على سبب في احتمالية عندي. ان يكون قاصر على السبب. وان يكون على عمومه. لكن العام الوارد ابتداء لا على سبب - 00:05:09
لا يحتمل الا العموم فمن هنا قلنا العام المطلق الزي لم يرد على سبب اقوى من العام الوارد على لو تصورنا ان النبي قال ابتداء ليس من البر الصيام في السفر. احملها على عمومها. لكن لما طب آآ لا تحتمل الا العموم. في المقابل - 00:05:26
رأى رجلا قد زلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا مسافر او صائم؟ قال ليس من البر الصيام في السفر. وتوجد عندي احتمالين ليس من درس اليوم في السفر لمن كان حاله كهزا - 00:05:51
واحتمال العموم ليس من وجود سبب في السفر مطلقا في كل احواله ما لا يحتمل مقدم على ما يحتمل. فهمت كده يا مولانا؟ آآ طيب لا خلاف بين العلماء. التكملة - 00:06:04
الشيخ لا مش شيخ. لا خلاف بين العلماء في ان العام يقبل على عمومه. حتى يأتي دليل يخصصه لكن العامل وارد على سبب فيه اختلاف بين العلماء فانت تقول العلم هو بعموم اللفظ وانت تقول العبرة بخصوص؟ السبب. السبب - 00:06:21
في قوله يبقى ليس من باب الصيام في السفر احملها على حال هذا الرجل. والعبرة عندي بخصوص السبب. وتدخل بل العبرة عندي بعموم اللفظ يبقى ليس لمن تضرر ولمن لم يتضرر. تفهم؟ يبقى الاول متفق على انه - 00:06:35
يعمل به وانه يحمل على العموم. والساني مختلف. هل يحمل على عموم اللفظ ولا يحمل على خصوص؟ السبب مثاله تقديم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. لان النهي وارد على سبب في الحربية. ده مثال جيد جدا - 00:06:53
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتداءا ايه من بدل دينه؟ فاقتلوه. يبقى المرتد يقتل ذكرا كان او انثى من بدل تشمل الذكر وتشمل الانسى. يبقى هزا الحديس عام في ايه يا مولانا - 00:07:15
عام في المرتد ذكرا كان او انثى وخاص بالردة ماشي يعني هو خاص في الردة وعام في المرتد بحيس يشمل الزكر والايه؟ يبقى عامل في الزكور والاناس وخاص بالرد صح كده ولا لا؟ قال لي طيب - 00:07:29
في الحديث الاخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان نهى نبيع قتل النساء والصبيان. طيب آآ انا اسأل الان امرأة مرتدة تقتل ولا لا تقتل الشيخ قال نهى النبي عن قتل النساء والصبيان - 00:07:51
ولا تقتل ان النبي نهى عن قتل النساء. الشيخ يقول تقتل لانها مرتدة والنبي يقال من بدل دينه. يتعارضان الحديسين في المرأة في المرتدة في المرتدة. في المرأة المرتدة ازا قلنا من بدل دينه فاقتلوه تقول نهى النبي عن قتل النساء والصبيان. مازا نصنع - 00:08:12
هما يتعارضان في المرأة المرتدة مازا نصنع؟ القاعدة عندي ان اقوى العامين يخصص اضعفهما اين اخو العمي؟ قال لي النبي كان ما يمر في بعض المغازي. فوجد امرأة مقتولة يقال هذه المرأة ما كانت تقاتل - 00:08:29
ما كانت هذه تقاتل ثم نهى عن قتل النساء والصبيان هزا عام وارد على لماذا قال النبي لماذا نهى النبي عن قتل النساء لانه راه امرأة مقتولة وهزه المرأة لم تكن تقاتل لم تكن تباشر القتل - 00:08:52
هذا لكن هو قال ابتداء بدون سبب قال من بدل دينه فاقتلوه عام ليس واردا على سبب فيكون اقوى فيخصص وده مذهب الشافعية المسألة الفقهية يخصص اضعف العامين. ويبقى نهى عن قتل النساء والصبيان الا ازا كانت المرأة مرتدة فتخطئ - 00:09:08
فهمت التخصيص فين؟ نهى نبيع قتل النساء يأتي التخصيص الا ازا كانت مرتدة فتقتل لقوله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من

بدل دينه فاقتلوه واضح يا منى ممكن تقول بقى بالعكس بدل دينه فاقتلوهم الا ازا كانت امرأة فلا تقتل. لذا هي علاقت النساء والصبيان. هزا اولى ولا هزا اولى؟ دخول القعيد عندي ان اقوى العام بين - 00:09:32

يخصص اضعافه ان يقول احد الحديسين مشعرا بنوع قدح في احوال الصحابة. والسن لا يوهم زلك. فيقدم الثاني عليه حديسين متعارضين في في احد الحديسين يقدح في الصحابة يبقى الحديس الاخر الزي لا يقدح يقدم عليه. لسانه ما رواه اهل الكوفة من امر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة باعاد الوضوء والصلاة من القهوة - 00:09:58

فيرجح عليه ما رواه ايضا من حديث سفيان ابن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين الا ننزع خفافنا وبول ونوم ايه ده فين التعارض ماشي - 00:10:27

ماشي ماشي فين التعارض؟ اين التعارض؟ التعارض بين ايه ننزع ايه؟ اخففنا يعني يأتي من غائط وبول وايه ولو من آآ ممكن ممكن بس على بعد شوية. ماشي طيب خلينا نقرر ما نحاول ان نفهمه - 00:11:16

خلي بالك من الحنفية قالوا ان من آآ ضحك في صلاته بطلت صلاته بطلت صلاته. وايه تاني؟ وبطل الاتنين يعني لو قهقع في الصلاة بطلت صلاته وبطل وضوءه. طب ومن قهقه ومن كان متوضئا وقهر - 00:11:51

خارج الصلاة قال لك لا يبطل وضوءه يعني قبل ان تدخل في الصلاة قاقعت وانت متوضئ هل انتقض الوضوء؟ قال لك لا لا ينتقض. لكن لو دخلت الصلة وقهقهت يلتقض الوضوء - 00:12:13

اه الوضوء والصلاة. الشفيعي يقول لهم يعني ما كان مبطلا في داخل الصلاة يكون مبطلا في خارج الصلاة. اه كالبول الغائط والريح هو موطن الوضوء داخل الصلاة ومبطل للوضوء خارج - 00:12:27

الصلة تفهم طب علام اعتمدتم ايه من الحنفية؟ في قولكم ان القاقعة تبطل الوضوء والصلاة كنا نصلي في في الحاشية تحت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل ضرير البصر فترد في حفرة كان في المسجد. وهو يسير في المسجد وقع في حفرة كانت فيه فضحك الناس من خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:43

بداية الحديس فيه قدح للصحابة صح من جهة ايه من جهة انهم لا يخشعون في الصلاة يضحكون في الصلاة. من جهة ايه؟ من جهة انهم ضحكوا على رجل اعمى وكل هزه امور لا تليق باليه - 00:13:04

آآ بكاميرا الناس فكيف بالصحابة يبقى هزا الحديس فيه قدح في الايه في الصحاب. وهو يسبت ان القهقهة من مبطلات الوضوء في حين ان حديث صفوان ابن عسال فيه ان البول والغائط والنوم - 00:13:21

هي المبتلاة ولم يسكن منها القاهرة انا بس بحاول يعني ايه يعني نوجد وجه للتعارض هو بيقول لك ولكن ينتقض الوضوء بايه؟ من غائط وبول في الغائط ناقض للطهارة والنوم والبول كزلك - 00:13:40

ولم يزكر فيها القاقها في القهقهة ليست من النواقض. في حين ان الحديس الاول يقول ان القاقه من النواقض الحديس الزي يقول من نواقض الوضوء. حديس فيه قدح للصحابة والحديث الاخر ليس فيه قدح للصحابة فايه هو يقدم - 00:13:58

الذي ليس فيه قتل. ونقول الغائط والبول والنوم نواقض والقهقهة ليست منه واضح يكون خارج ماهية اما هو في صالة يعني في اسناء السلامة بس الالغاء ممكن والبول ممكن يوجد. النقد هزه الاشياء تنقض مزهب احنا بس آآ - 00:14:18

البول والغائط والنوم. ازا وجد في الصلاة اه ناخد الطهارة. وازا وجد خارج الصلاة نقض الطهارة تمام فيها ايه المشكلة؟ آآ طيب سانيا التعارض بين منقول ومعقول مثاله قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار - 00:14:44

ما لم يتفرق وقد تقدم. فهو يفيد مشروعية خيار المجلس وابتلعوا الحيثية بدليل عقلي فالغوا خيار المجلس قالوا لان فيه ابطال حق الغير فلا يجوز. وحملوا الحديث على ايجاب احدهما قبل قبول الاخر - 00:15:08

والتفرق على تفرق الاقوال آآ كيف نشرح هذا اه البيعان بالخير ما لم يتفرق واني ابن عمر رضي الله عنه فسر لنا التفرق بيننا التفرق بالبدن. وكان ازا اراد ان يضيع عقلا قام فمشى قليلا ثم رجع - 00:15:28

وهذا الخيار يثبت ويسمى عند الشافعية بخيار المجلس بعتك بعشرة. فتقول اشتريت. وقبل ان تقوم من المجلس تقول انا رجعت في

بيعي ترجع السلع الى صاحبها ويرجع السمن الى صاحبها. هزا مفهوم؟ الحنفية قالوا لا نسبة خيار المجلس - 00:16:14
طيب في حديس البياع اللي بيتسرق ما لم يتفرقا آآ قالوا هذا الحديث دليل نقلي. يعارضه دليل عقلي ايه هو الدليل العقلي؟ اللي قد تم البيع بالايجاب والقبول وخيار المجلس يبطل - 00:16:33
حق البائع السمك وحق المشتري فيه السلع مش يبيع تم بالاجاب والقبول فالبائع يملك الايه؟ السمن. بهذا العقد. والمشتري يملك السلعة ازا اسبتنا خيار المجلس يمكن ان ارجع في سلعته - 00:16:54
يأخذها وانت ترجع في ثمنك فهي ايه؟ فتأخزه فاهم الكلام؟ يبقى اسبات خيار المجلس يبطل حق البائع والمشتري فيما سبت لهم بالعقد وهزا لا يجوز. اللي هو ابطال حق الايه؟ العاقل - 00:17:14
آآ في سلعته او في سمنه نقول لهم انتم تردون الدليل التقلي بدليل ايه والقاعدة عندي ان النقلي مقدم على العقل. الحنفية قالوا ايه؟ قالوا والله نحن لا نسجد خيار المجلس لانه يبطل حق العاقب - 00:17:34
وسالي طب مازا تصنعوا في الحديس؟ قالوا ان اوله اللي بيعاني بالخيار ما لم يتفرقا يقال اه ممكن يبقى معنى الحديس انه ازا كان ايجاب من احدهما ولم يكن هناك قبول من الاخر - 00:17:51
يعني انا كنت لك ايه بعتك هزا بمئة. وانت لم تكن ايه؟ قبل. اشتريت. لم تكن انا بعتك وانت لم تكن ايه؟ اشتريت في ايجاد مني ولم يوجد. قبول منك. في هذه الحالة - 00:18:04
دخول الايه؟ آآ ان شئت اتممت العقد فتقول اشتريت وان شئت اه لم تمضيه فانت بالخيار بين ان تقول اشتريت فيتم العقد او الا تكون اشتريت فلا يتم العقد ويبقى حملوا التفرق هنا على التفرق في الايه؟ في القرآن. في الاقوال - 00:18:20
انا اقول بعتك وانت بعد نصف ساعة تقول اشتريته سيتم العقد او لا تقولوا شيئا فلا يتم فهمت هزا الكلام يبقى الحاصل عندي انه تعارض عندي دليلين عقلي ونقلي. على فرض يعني - 00:18:42
الحنفية ردوا النقل بدليل عقلي. فاحنا نقول لهم لو فرضنا ان هزا الدليل العقلي الزي زكرتموه دليلا على فرض انه دليل فلعاطف النقلي يقدم على على العقلية. فالنقلي يقدم على العقلية. ومسله حديس الغسل سبعا من ولوغ الكلب. وقد تقدم مرارا. نعم - 00:19:01
الحديس بيقول ايه يغسلوا سبعة. ليه لان المعروف في الشرع ان الشيء يغسل آآ ما ما تنجس يغسل الى ان ايه فلو طهر بغسلة واحدة لا احتاج الى غسل ايه - 00:19:24
سالي ولو طهر بالسلاسة لا احتاج الى رابع فتقيده بالسبع لا وجه له. فنقول لو لو فرض ما تقول لو فرض كونه دليلا فهو دليل ايه؟ عقلي. وآآ عقلي يقدم عليه النقلي وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا - 00:19:46
اه رده الامام ما لك بالقياس. فقال كيف يؤكل صيده وسؤره نجس الكلب انت ترسل الكلب المعلم في الصيد لا يمسك عليك. تمام كده يقول ايه؟ آآ انت تأكل تغسل موضع موضع اكله موضع اخزه وتأكله. فلو كان سؤره نجد - 00:20:08
فكيف تأكله كيف يؤكل صيده وسؤره ايه؟ نجس نجس والموضع الزي اخز منه يتنجس ويخرج الغسل. ايه؟ سبع مرات. او تعبده نعم؟ او يقول ده امر تعبدي. يقول ده امر تعبدي. ايه؟ يقول امر تعبدي غير معقول المعنى. وفي مسلا في في المسألة مسلا - 00:20:34
ابو هريرة ان هو يغسل يغسل من الكلب سلاسة. يغسل من رؤوس سلاسة الا ايه؟ لا سبعة. يبقى انت دلوقتي اه ادينا وجوه للمعارضة. ازا والله انخلقوا ازا في في اغسلوا سبعا. انت تقول التقييد بالسبعة لا وجه له. لان الغسل لاجل نجاسته - 00:21:05
نغسل الشيء المتنجس الى ان تزول النجاسة بمرة ومرتين بسلاسة التقييم بالسبعة لا وجه له. والامام مالك يقول لك يؤكل صيده فكيف يكون صقره نجسا يبقى لابد ان يكون سؤره ظاهرة. وازا كان طاهرا - 00:21:25
يبقى غسل الاناء منه سبعا ده امر تعبدي غير معقول المعنى اه التعارض بين العقلين يا شيخ يبقى حكم عليه طيب امر تعبي لكن يبقى غسل يعني نعم نعم نغسله - 00:21:40
عند ملك نعم عند مالك نعم يغسل تعبدا وعند غيره عند غير مالك زي ابي حنيفة يغسل سلاسا يغسل ايه؟ سلاسة. ويقول ان حديس

ابو هريرة رضي الله عنه كان يغسل آآ الاناء من ولوغ الكلب بسلاسة. ودي مسألة تانية اللي هي مسألة ايه؟ هل - 00:21:57
يعمل برأي الراوي ولا بروايته ابو هريرة روى الحديس يغسل سبعا ورأيه هو يغسل سلاسا. في الحنفية يقولون يعمل برأيه لانه لا في الحديس الا ازا ظهر له دليل. ونحن نقول اه نعمل بروايته - 00:22:17
وكونه يرى السلاسة ربما يكون لشيء يزنه دليلا وليس بدليل. سؤاله هو اللعاب نعم صقره صقره هي بقية شرابه يعني انا اشرب الان ما يتبقى من الشراء يقال له سور - 00:22:37
التعارض بين معقولين. والمعقولان اما قياسان او استدلالان او قياس واستدلال مسال تعرض القياسين قياس الحنفية الثمار المبيعة المبيع اصلها فقط على الزرع في وجوب القطع اذا بيعت الارض فقط - 00:23:02
البيجامة عنا كلا منهما وضع للقطع وقياس الشافعي ذلك على ارض استأجرت للزرع مدة وانتهت المدة. قبل وقت الحصاد فلا يجب اخلاء الارض فورا. بل تمدد مدة بعوض قياس الحنفية ثمار الميابيع اصولها فقط - 00:23:27
على الزرع في وجوب القطع ازا بيعت الارض فقط آآ الرسالة الآتية يا مولانا. يمثلك الآتي اه انت عندك نخل هذه النخل تخرج الرطب انا اشتريت مثل هذه النخلات التي عندك - 00:23:49
وتم البيع. ويوجد على النخل رطب. لو بقيت اسبوع او اسبوعين او سلاسة سنكتمل هل لانك بعت النخل اليوم يجب عليك قطع النخل السمر اليوم حتى ولو لم يكتمل ولا انزرك مدة الى ان يكتمل - 00:25:09
آآ الثمر ثم بعد ذلك تقطعه وتأخذه تصور هزه الصورة آآ النخل بيع في اليوم وثمروها لا يتم الا بعد سلاسة اسابيع او بعد شهر لو قلت لك يجب القطع اليوم يبقى تقطعها ولا تنتفع به - 00:25:34
فهل يجب عليك ان تقطع اليوم لانك بعتها اتأخز ملك ويأخز ماليا ولا ولا يجب علي ان انظرك مدة يكتمل فيها؟ اه الثمر ثم تأخذه والمدام باع النخل اليوم يبقى يجب عليه ان يقطع اليوم. حتى ولو ادى ذلك الى اتلاف السمر - 00:25:57
ما دام باع دخل اليوم يبقى يجب على البائع ان يجز النخلة يحسد التمر اليوم. الرطب اليوم حتى ولو لم يأخذ البلح اليوم حتى ولو لم يكتمل طب قسط زلك على ايه؟ قال لك على على الزرع في وجوب القطع - 00:26:17
انا بعتك آآ ارضا زراعية وعليها زرة. يجب علي ان اقطعه اليوم وقالوا النخل اذا بعت اليوم يقطع ثمرها اليوم قياسا على ما لو بيعت الارض الزراعية وفيها زرع فانها تقطع اليوم بجامع - 00:26:41
كل منهما وضع للقطع. الزرع آآ يحصد والتمر يحصد. البلح يحصد هذا ما رآه الحنفية ده قياس اللي يعارضه قياس اخر وهو ايه آآ يجب عليك اذا بعت النخلة ان تنتظر حتى يكتمل نمو البلح - 00:26:57
وبعد زلك يحسده صاحبه في عقد البيع قلت لي تشتري النخلة واحدة او تشتري النخل مع البلح؟ فكنت اشتري النخلة واحدة اشتري النخلة واحدة. طب لو تم هزا العقد هل يجب عليك ان تقطع الملح في في يوم البيع؟ ولا يجب علي انا ان انظرك الى ان يكتمل؟ فالشافعي - 00:27:25
يقول يجب عليك ان تنظره الى ان يكتمل قياسا على ايه؟ احنا قلنا قياس الحنفية قاسوا ذلك على الاراضي الزراعية. فهو الشافعي يقيس على ماذا يقول قياس على من استأجر ارضا للزراعة - 00:27:48
فانتهت المدة قبل ان يحسد الزرع آآ عندك ارض اجرتها منك وخذ لك آآ انا اؤجرها لمدة ستة اشهر لكي ازرعها واحصدها في الستة اشهر. فتأخر الحصاد شهرا آآ عادت الارض الى صاحبها. انتهاء عقد الاعاقة للايجار. فهل تطالب الان بالجز؟ فالشافع يقول لك لا. لا يجزئ الزرع لانه يفسد - 00:28:04
ويحلك طب ما الذي يحصل؟ يجب علي انا ان امدد عقد الاجارة شهرا الى ان يكتمل الزرع ويحصد واخز انا عوض الاجارة شهرا. ولا اجبره على الايه؟ القطع. فانا لا اجبره على القطع هنا فلا اجبره على القطع في مسألة النخل - 00:28:35
الشافعي استعمل قياسا والحنفي استعمل قياسا. يبقى هنا قياس يعارض ايه؟ قياس مازا نصنع؟ بنرجح احد القياسين على الاخر. بمرجح. المرجحات كثيرة جدا اه يعني مسلا لو انا انا استعمل قياس العلة التي في قياسي علة منصوصة - 00:28:54

والعلة التي في قياسك علة مستنبطة ايهما اقوى؟ العلة النصوصة ولا المستنبطة؟ المنصوص يبقى قياسي اقوى من قياسك بسببي هزا اه اه حكم الاصل عندي ثبت آآ بدليل من القرآن - 00:29:25

وحكم الاصل عندك ثبت بخبر واحد فالثابت بالقرآن او بالخبر الواحد اقوى يبقى حكم الاصل عندي اقوى من الحكم الاصل عندك. هذه مرجحات يرجح بها قياس عداء على ومثله الاختلاف في طهارة سؤر الحمر الاهلية - 00:29:42

نجاسته يتعارض فيه قياسان قياسه على عرقها الذي هو طاهر فيكون صقرها طاهرا وقياسه على لبانها الذي هو نجس فيكون نجسا. والجامع في كل منهما انه مائع يخرج من البدن لا في مخرج النجاسة - 00:30:06

صقر الخمار سور الحمار الاهلي. الحمار الاهلي ازا شرب من ماء فبقية هزا الماء القاهرة ولا نجسة فانت تقول بل هي متنجسة قياسا على لبنها الاتان اه انس الحمار. لبنها نجس - 00:30:30

فيقول سؤرها نجسا قياسا عليه. طب وعرقها عرفوا الخمار طاهر. اه ستركبه ولا تغسل بدنك ازا ركبته. اه تغسل ثوبك اذا ركبت. قال لي عرقها طاهر بعضهم قاس سؤر الحمار على عرقه. فقال بطهارته - 00:30:56

وبعضهم قاس سؤر الحمار على لبنه. فحكم بايه؟ بالنجستين. طبعا الاتان اتان هي انس الحبر يعني فهمتم بقى كده ومثاله تعرض قياس الشافعية آآ الوضوء في وجوب النية على التيمم وقياس الحنفية له على ازالة النجاسة في عدم اشتراط النية وركنيتها. فهم الكلام دوت آآ - 00:31:17

آآ الشافعي يقول ايه؟ آآ الوضوء طهارة فتشترط فيه النية قياسا على ايه عن التيمم فيقول الحنفي آآ الوضوء طهارة الوضوء ايه؟ طهارة فلا تشترط فيه النية قياسا على ازالة النجاسة - 00:31:42

انا اقول طهارة وتقاس على التيمم فتشترط فيها النية. فيقول هو طهارة فيقاس على ازالة النجاسة فلا تشترط فيه الايه؟ النية. فنبحس عن مرجح. نبحس عن ايه؟ عن مرجح آآ هنا مسلا بيقولوا ايه؟ آآ الحاق الشيء بجنسه اولى من الحاقه بغير جنسه - 00:32:17

طبق هزه يا ايوب الحاق الشيء بجنسه اولى من الحاقه بغير جنسه قياس الشافعية الحاق للشيء بجنسه في الوضوء والتيمم من جنس واحد. لكن الوضوء وازالة النجاسة يعني الوضوء والتيمم من شس واحد كلاهما تستباح به الصلاة. لكن الوضوء وازالة النجاسة - 00:32:45

ليس من جنس واحد. فالحاق الوضوء بالتيمم اولى من الحاقه بازالة النجاسة. الحاق الشيء بجنسه اولى من الحاق الشيء بغير جنسه فمن هنا يرجح قياس الشافعية على قياس الحنفيين الحلاق الشيء بجنسه - 00:33:07

اولى من الحاقه بغير جنسه الحاق الشيء بجنسه اولى من الحاقه بغير جنسه والجامع اللي هو العلة كون كل منهما مطهرا. والترجيح الاول بان شبه الوضوء بالتيمم ازيد وقياسه اليه اقرب - 00:33:26

ده اللي انا قلته دلوقتي الاشتراك كون كل منهما مطهرا ومزيلا للحدس الحكمي بخلاف النجاسة. يعني الوضوء التام من جنس واحد الوضوء التام من جنسن واحد. والوضوء ازالة النجاسة ليس من جنس واحد - 00:34:00

النية في التيمم ثبتت بالنسل نعم بس هو انا والحنفي اللي انا اختلف في وجوه النية في التيمم لكن انا وهو نختلف في وجوب النية في في الوضوء تناقيس ما اختلفنا فيه على ما اتفقنا عليه - 00:34:19

وقد يترجح احد القياسين بابطال تأثير علة الخصم مثاله قول الشافعية في اسبات الولاية على البكر في النكاح مسال قول الشافعية في اسبات الولاية على البكر في النكاح. انها بكر جاهلة بامر النكاح. لعدم الممارسة بالرجال فيولى عليها وليها. ولو كانت بالغة. ولو كانت - 00:34:45

بالغ فيقول الحنفي سلمنا وجود الوصف فيها لكن لا نسلم انا الوصف بكار صالح لهذا الحكم لانه لم يظهر له تأثير في موضع اخر بل الصالح هو لاثبات الولاية هو وصف الصغر بكرا كانت او ثيبا. بدليل تأثيره في ثبوت الولاية عليها في - 00:35:10

آآ يا رينا انت شافعي ووليد خلفي. اه. تمام كده؟ ماشي انت تقول ايه؟ انت كشافعي تقول ايه؟ البكر سواء كانت صغيرة او كبيرة ما

دام لم تتزوج يولى عليها في نكاحها - 00:35:33
واللي علي فيه فابوها الزي هو الزي اخوها يزوجها. هي التي تزوج نفسها يولع عليها فيه ايه في نكاحها حتى ولو كانت كبيرة صغيرة ما دامت بكرا فاهم؟ يولى عليها في نكاحها. لا تستطيع ان تتزوج بغير اذن - 00:36:02
وهو الذي هو الذي يزوج تمام طب انا الان انا اسألك يا شافعي لمازا جعلت البكر علة البكارة؟ لمازا جعلت البكارة؟ علة في اسبات الولاية على المرأة في النكاح. تقول لان البكر - 00:36:20
لا خبرة لها بامر الرجال الرجال لعدم ممارسة الرجال لا تعرف امور النكاح لا تعرف امور الزواج فليست عندها خبرة في هذا الباب فيولى عليها لعدم ايه لعدم خبرتها. بيقول ان الزواج - 00:36:43
الحافي يقول لك آآ سلمنا ان هذا الوصف موجود في في البكر. اللي البكر آآ لا خبرة لها بامور الرجال لكن البكارة وصف لم يظهر تأثيره في محل اخر ايه هو المحل الاخر؟ ايه هو الولاية في المال - 00:37:08
الولاية في الايه؟ في الماء. يعني آآ آآ يولع على الصغيرة في مالها بكرا كانت ام سيدة فالعبرة في الولاية في ولاية المال هو ايه في الصغر والبكارة لا يزهر لها اسر - 00:37:32
هزه الصغيرة يولى عليها في مالها. بكرا كانت ام يبقى المعتبر الصغر وليس البكاء يبقى الحرف يقول للشافعي ايه؟ سلمنا ان البكارة لها تأسير في ولاية النكاح. لكن لها ليست لها تأسير في محل اخر وهو ولاية المال - 00:37:54
بخلاف الصغر فهو يؤثر في النكاح ويؤسف في ولاية النكاح ويؤسر في ولاية المال. فنحن كحنفية نقول الصغيرة. الصغيرة بكرا كانت ام سيبا يولى عليها والصغيرة بكرا كانت ام سيدا يولى عليها - 00:38:13
فينك يا يحيى؟ فوصف الشعر عندنا مؤثر في الولايتين. بخلاف وصف البكارة عندكم. فيؤثر في ولاية النكاح ولا يؤثر في بداية المال وما يؤسر في جميع المواضع اولى مما يؤسر في موضع ولا يؤثر في اخر - 00:38:33
الكلام مسال اخر الترجيح بابطال احد القياسين لكونه مع وجود فارق يا مولانا انا استدل بالقياس فانت تستدل بقياس اخر ويتعرض القياسان. فاقول لك قياسي قياس سليم قياسك انت قياس مع الفارق - 00:38:50
ايهما يقدم القياس السليم يقدم على القياس اللي هو قياس مع الفارق. اللي هو وليت المال مش انت الشافعي يا وليد شفت الشافعي؟ آآ تسبت الولاية ولاية المال على من - 00:39:23
على الصغيرة لاجلي من اجل صغرها ولا تجلي بكرتها؟ صغرها. لاجل صغرها. طب سواء كانت بكرا ام كانت؟ سيدة. ثيبا. يبقى البكارة لم يؤثر في المال عند الشافعي. نعم. البقاء لم تؤسر في ولاية المال عند الشافعي - 00:39:53
وهو يدعي انها اسرت في ايه في ولاية ان فيها يبقى اسرت في ولاية النكاح ولم تؤسر في ولاية المال. الحنف يقول لها انا اعلل بالصغر والصغر عندي يؤثر في ولاية المال - 00:40:11
ويؤسر في ولاية النكاح فوصفي انا كحنفي مؤسر في الولايتين. ووصف البكارة عند الشافعي عنده هو يؤسر في ولاية النكاح ولا يؤسر في ولاية الماء. يبقى الزي يؤسر في الولايتين اقوى مما يؤسر في ولاية واحدة. واضح؟ نعم - 00:40:26
قال لي التعليل بابطال احد القياسين لكونه مع وجود الفارق. منه تعليل الشافعي كون مسح الرأس سلاسا سنة. بان المسح ركن الوجه واليدين فيقاس عليهما. فيقول حنفي لا نسلم ان الوصف ما ذكرته وهو سنية التسليس - 00:40:50
صينية التسليس ده حكم مش وصف. بل المسنون الاكمال بعد اتمام الفرض المسنون هو الاكمال بعد اتمام الفرض. ففي الوجه المطلوب الاستيعاب فيصير الى التسليس وفي الرأس ليس الاستيعاب مطلوبا - 00:41:07
فيصيروا الى الاكمال وهو مسح كل الرأس مرة ماشي هو الحاصل هنا ان حكم الحكم المراد اسباته في القياس الاول يا مولانا. الحكم الزي يراد اسباته في القياس الاول مقال ليس - 00:41:27
كالحكم او مخالفا للحكم الزي يراد اسباته بالقياس السامي المعارض له. خلينا نقول للقيس الاول بتقول ايه؟ مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فيقاس على الوجه فهو ايضا ركن من الاركان الوضوء. وهذا يسن تسليسه فهذا يسن - 00:42:23

تسليسه. يبقى قياس مسح الرأس على غسل الوجه بجامعة ان كل من هو عضو ركن من عضو من اعضاء الوضوء فيسن ايه فيقول الحنفي سلمت لك صحة هذا القياس. بس هذا القياس لا ينتج الحكم الذي ذكرت. وهو التسليس - 00:42:46

بل ينتج حكما اخر وهو ايه سنية الاكمال بعد تمام الفرض سنية الاكمال بعد تمام الفرض قولوا اشرح لي واحدة واحدة ماشي قال لي المطلوب في غسل وجهه الاستيعاب وبهزا تم الفرض - 00:43:08

واكماله يكون بايه بغسله سلاسة يبقى الفرض في اتمام فرض وفي الاكمال بعد اتمام الفرض. اكمال فرض الوجه ان يستوعب بالغسل. وهذا يحصل بالمرة الاولى هزا اتمام ايه؟ فرض. اتمام فرض. طب الاكمال بعد تمام الفرض يحصل بايه - 00:43:30

بان تغسله سلاسة تمام كده بالنسبة للرأس الفرد يتحقق بايه؟ قال لي بمسح ربع الرأس على مزهب الحنفية. طب واكماله بعد الفرض؟ يكون بمسحه كله يعني تصنع زيادة عن الفرض. الفرض في غسل الوجه حصل بايه؟ بالاستيعاب - 00:43:56

من مرة واكماله يكون بان يغسل ثلاثا. الواجب او الفرض في في الرأس يحصل بمسح ربع الرأس طب واكماله بمسحه كله. مش بمسحه ثلاثا بمسحيه كله. لان هو في الوجه الوجه يغسل كاملا - 00:44:18

طيب انا اريد ان اتي بالفرض وزيادة ساغسل كاملا بمرة سم اصلي واسلس طيب انا اريد ان هو قال لي في الرأس امسح ربع الرأس فانا مسحت ربع الرأس فاتيت بالفرد. طب واريد ان ازيد - 00:44:43

يبقى امسحه كله. يبقى ازا قال الشافعي مسح الرأي الرأس ركن آآ عضو من اعضاء الوضوء او مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فيقاس على الوجه فيسن تسليسه يقول الحنفي مسح الرأس - 00:44:58

ركن من اركان الوضوء فيقاس على الوجه في ايه مش في سنية في الاكمال بعد تمام الفرض والاكمال بعد الفرض كل بحسبه. اكمال تمام الفرض في الوجه يكون بغسله ثلاثا واكمال الاكمال بعد تمام الفرد في مسح الرأس يكون - 00:45:19

لان الفرد في الوجه الاستيعاب والفرد في الرأس مسح بعضه وصلت كده بس مش اسمه يا اخي اسمع الفارغ بقى اسمه آآ يعني آآ هنا تعارض القياسين من جهة ايه؟ ان كل منهما يسبت حكما غير - 00:45:41

الذي اثبته الاخر وباسلوب ما سبق من قياس الشافعية للوضوء على التأمل في وجوب النية بجامع ان كلا منهما طهارة. فيقول الحنفية القياس غير صحيح لوجود الفارق فان العلة التيمم الطهارة بالتراب فهو لكونه غير مزيل للحدث والنجس يحتاج اليها - 00:46:02

بخلاف الماء فانه بطبيعته مزيل للنجاسة فلا يحتاج الى النية افترقا ماشي كلمة الحدس دية انا يعني ايه فيها نزر نوم في التيمم انه مزيل ايه للحدس ديت ممكن يبقى فيها محل خلاف - 00:46:49

ايه؟ ليه يزيد الحادث يعني من كان جنوبا من كان جنوبا فلم يجد الماء فتيمم فلم يزد الماء فايه اه وصلى ما شاء ان يصلي من صلوات ازا وجد الماء - 00:47:08

هل يجب عليه ان يغتسل؟ ولا زالت جنابته؟ ازا كنا التيمم يرفع الحدس لا يجب عليه ان يغتسل ازا قلنا انه لا يرفع الحدس يجب عليه ان يغتسل. على كل ماشي - 00:47:38

آآ انا اقول انا اقول كشافعي آآ الوضوء طهارة فتجب فيه النية قياسا على التيمم فانه طهارة. فيقول الحنفي هذا قياس مع الفارق. لماذا لان الوضوء طهارة حقيقية والتيمم طهارة حكمية - 00:47:53

الوضوء طهارة حقيقية لانني استعمل الماء الذي يزيل النجس ويرفع الحدث تمام؟ والتيمم طهارة الحكمية لانه لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا. فهو طهارة حكمية. الشرع جعلها مهارة لكن هي ليست طهارة حسية - 00:48:27

فهمت هزا؟ اه. انا اقول هزه طهارة وهزا طهارة. فيقاس هزا بزاك الحلف يقول هذا الخز مع الفارق. فالوضوء طهارته حقيقية فلا يحتاج الى نية بينما التيمم طهارة حكمية فيحتاج الى نية - 00:48:48

من ادراك انك تتيمم ولا تلعب بالتراب ايه الفرق بينهم النية ما الفرق بين هكذا يقول الحنفي؟ ما الفرق بين هكذا يكون الشافعي؟ ما الفرق او كلاهما؟ كلاهما الشافعي والحنفي. ما الفرق بين - 00:49:08

ان المتيمم وبين الزي يلعب في التراب انت تأخز التراب وتضعه على يدك وتأخذ الثوب وضعه على وجهك لو كنت بتلعب في التراب تأخز التراب وتضرب على يدك وتأخذ التراب وتضربه على وجهك - 00:49:24

اسفل ما الفرق بين الصورتين بين المتيمم وبين الذي يلعب؟ لا فرق بين الفرق الا النية الا النية لكن المتوضئ بصورته هو يتوضأ ومثله قياس المالكية مثاله. قياس المالكية والحنفية اقل الصداقة على نصاب القطع في السرقة. بجامع ان كلا منهما استباحة - 00:49:39

عضوي فيرد عليهما انه قياس مع الفارق فان القطع استباحة على جهة العقوبة والاذى ونقص آآ خلقة وفي الصداق استباحة على وجه اللذة والمودة انت فاهم القياس دوت ما هو اقل الصدف عندك - 00:50:06

خلق للصداق عندي ربع دينار اخلي الصبح عندي في النكاح وابعد اليوم. من اين جئت؟ من اين جئت بهزا التقدير سؤال آآ آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد - 00:50:30

الا في ربع دينار فصعد اه انا بالربع دينار اقطع اليد يعني افوت اليد بايه لاجل ربع دينار وفي النكاح تفويت عضوين وفي النكاح تفوته ايه؟ عضو كانت المرأة آآ بكرا فما عادت بكرا - 00:50:51

هذا فيه تفويت عضو وهذا فيه تفويت عضو. والشارع اوجب في تفويت العضو ربع ايه قال لا تقطع يده الا في ربع دينار فصاعدا. فالمالكي قاسي هزا على هزا عن الازازات - 00:51:13

تفهم كده بجامع ان كلا منهما ايه؟ استباحة عضو فيأتي المخالف له ويقول له ايه؟ فهزا القياس مع الفارق ده قطع اليد عقوبة ماشي والنكاح فيه تخويف عضو ولكن على وجه الايه - 00:51:29

اللزة والتمتع فهزا لا يقاس بهزا هذا ليس يقاس بذاك. فان القطع استباحة على جهة القطع اللي هو قطع اليد استباحة على جهة العقوبة والاذى ونقص الخلقة وفي الصداق انا ربع دينار - 00:51:54

استباحة على وجه اللز. استباحة للعضو على وجه الايه؟ اللزة والمودة ومن شأن قياس الشبه وجود التشابه بين الفرع والاصلي من جهة المعنى لا من جهة اللفظ الضغط يصنع الفارق - 00:52:18

ده قيس مع يقول لك ومن شأن فيس الشبه وجود تشابه بين الفرع والاصل من جهة المعنى يعني ان يكون الحكم آآ الاصل والفرع يتشاركان في معن يزن ان هزا المعنى مشتمل على العلة. نشرح لنا في كاس الشجر - 00:52:34

لكن لا من جهة اللفظ كما تقول ايه؟ هزا تفويت عضوا وهزا تفويته ايه عضوي هو اشترك في اللفظ لكن لم يشترك في الايه؟ هزا تفويض عضو على وجه العقوبة وهزا تفويت عضو على وجه اللزة فهزا هزا يختلف عن هزا - 00:52:59

وقد يقول التعارض بين قياسين شرعيين كما تقدم او عقليين. قال السرخسي اذا وقع التعارض بين القياسين فان امكن ترجيح احداهما على الاخرى بدليل وذلك قوة في احدهما لا يوجد مثله في الاخر يجب العمل بالراجح ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص - 00:53:18

وان لم وان لم يوجد ذلك فان المجتهد يعمل بايه ما شاء للضرورة. تفهم هزا الكلام سهلة سهلة حاصلة كالاتي. ازا تعرضت قياسين مازا نصنعها ازا تعرضت ياسين مازا نصنع - 00:53:44

اذا وجدنا ان احد الدليلين اقوى من احد القياسين اقوى لقوة علته. لقوة دليل حكم اصله. لان هذا قياس صحيح وهذا قياس فاهم؟ آآ لوجه من الوجوه آآ لقياس فيه الحاق الشيء بجنسه وقياسك فيه الحاق للشيء بغير جنسه - 00:54:07

وجوه كثيرة يترجح بها قياس على علتي منصوصة وعلتك مستنبطة علتي فروعها اكثر علتها فروعها اقل اه في هزه الحالات انا اعتمد على علة آآ متعدية وانت تمنع القياس لانك تعلي العلة قاصرة والمتعدية راجحة عن القاصرة - 00:54:29

قال لي ازا وجدنا وجه يترجح به قياس على قياس عملنا بالراجح ولا اشكال في هزا. ويكون هزا الشيخ بيقول بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص. كما تقول ان المتأخر ينسخ - 00:54:55

المتقدم. صح كده ولا لا؟ عندي نصين متعارضين. نهى النبي عن زيادة القبور. ازن النبي في زيارة القبور مازا نسمعها تدخل آآ نهى اولا

وازن سانيا والمتأخر ناسخ متقدم. فالعمل يكون بالمتأخر - 00:55:10
كزلك في القياسين كزلك في الايه اذا بعرض قياسيين ووجدنا ان احد القياسين اقوى من الاخر نعمل بالاقوى ونطرح الاضعف فهمت هزا؟ قال طيب وان لم يوجد زلك يعني تعادل القياسين - 00:55:32
لا استطيع ان ارجح احدهما على الاخر الشيخ هنا له مزهب وما يسمى بالتخيير اعمل بايه ما شئت هما متساويين ايه ؟ فاهم؟ في مزهب اخر يقول لأ بالتوقف. لا تعمل لا بهزا ولا بزاك وابحس عن دليل - 00:55:55
اخر فالشيخ بيقول لاجل الضرورة لا اجد الا القياسين وهم متعارضين ولا استطيع ان ارجح فماذا اصنع؟ اعمل باحدهما في خيار يعني. ده على ده ما يقوله السرقسي. التخيير. اه - 00:56:13
السراقس بياكل بالتخيير. مم. ان شئت تعمل بالقياس الاول وان شئت عملت بالقياس الساني. طب وانت ماذا تقول؟ انا اقول بالتوقف. لا اعمل لا بهزا ولا بزات. وابحس عن دليل اخر ان وجدت. ان لم اجد يبقى - 00:56:30
الحكم الاشياء الاصل في الاشياء في منافع الاباحة والاصل في مدار التحريم اه ومزهب وفي رأي التساقط التوقف او التساقط. الوقتي دول اتجاهات سلاسة اه التخيير والتساقط وايه هو الوقف - 00:56:45
لو ثبت عنا قياس وسبت قياس حكم لمازا يشعل الاصل؟ ايه؟ يبقى يبه عاد خلي بالك من شيء. آآ هزا القياس وهزا القياس. نعم. تعادل من كل وجه ولا استطيع ان ارجح وجهي. وارجح بينهما - 00:57:07
فرض انه ليست عندي ادلة اخرى. ايوه ماذا اصنع؟ لا استطيع ان اعمل بهما معا لمازا اصنع الاسترخصي يقول اعمل بايه ما شئت ان شئت عملت بهزا القياس. وان شئت عملت بهزا القياس. يبقى هو يكون لي بالتخيير. ايوا - 00:57:23
آآ في اتجاه اخر يقول لي بالتساقط يعني ايه بالتساقط؟ يعني كأن هزا لم يوجد وهزا لم يوجد. وكأن المسألة ليس فيها دليل. فنرجع فيها الى الايه الى الاصل الاصل الذي يكون الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار - 00:57:42
التحريم في مذهب التوقف يقول لي لا هي المسألة لا يجوز الرجوع الى الاصل الا عند عدم الدليل. والدليلين موجودين وانا لا استطيع ان ارجح بينهما. فانا اتوقف الى ان يأتي مرجح - 00:57:57
ولا ارجع الى دليل الاصل لان دليل الاصل لا ارجع اليه الا عند عدم الدليل. وهنا الدليل موجود. هو ده الفرق بين التساقط والتوقف واضح الكلام؟ نعم طيب وعلى هذا الاصل قلنا ان كان في السفر ومعه اناء في احدهما ماء طاهر وفي الاخر ماء نجي - 00:58:13
ولا يعرف الطاهر من النجس فانه يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء بل يتيمم. لان في حق الشرب لا يجد بدنه يصير اليه في تحصيل مقصوده. فله ان يصير الى التحري لتحقق الضرورة. وفي حكم الطهارة يجد شيئا اخر يتطهر - 00:58:37
به عند العجز عن استعمال الماء الطاهر. وهو التيمم فلا يتحقق فيه الضرورة وبسبب المعارضة يجعلك عدم العادي بالماء فيصير الى التيمم. هذا مفهوم جيد جدا صح؟ اه تعاني من ماء يا شيخ - 00:58:57
انا عندي اناء ماء الى اين؟ هذا اناء ماء وهذا اناء ماء. احدهما طاهر بيقين. والاخر نجلس بيقين. ثم اشتبه علي الامر هل هزا هو الطاهر ولا هزا هو؟ اشتبه عليه الامر - 00:59:16
طب في اي شيء تحتاجه هذا الماء؟ اذا كنت تحتاجه للشرب تتحرى تشتهي. تقول يغلب على ظني ان هذا هو الطاهر اتحرى احاول ان يعني ايه اجتهد فاجتهد في في الطهي فيهما. وما يقع عليه الاجتهاد وما يقع عليه التحري - 00:59:33
اشرب منه لمازا؟ لان الشرب لا بديل له لا يوجد بديل للماء يحقق مقصود الشرب طيب قال لي تتحرى يعني تحدد احدهما بما تستطيع لتشرب منه هذا بالاجتهاد. فهمت؟ هذا هو التحري. طب بالنسبة للطهارة - 00:59:51
تتيمم ليه تتيمم قال لي لان التيمم بديل عن الوضوء. فانا لست فانا حينئذ ايه؟ يوجد بديل للوضوء فلا ضرورة تدعو الى ان اجتهد واتحرى واقول هزا هو الطاهر يعني لعل لعل هزا هو الطاهر فاتوضأ منه - 01:00:11
لا ضرورة تدعو الى التحري لوجود بديل وهو التيمم فلو نجعل النفس قاعدة نذهب الى مصر نترك هذا وهذا نذهب الى الاصل. ايه هو الاصل؟ الاصل بالاصل في غسل البحر - 01:00:34

لا ما انا عندي آآ جهاز الاصل الان انا اعلم ان احدهما متنجس بيقين. بس لا لا لا استطيع ان اعينه فاهم؟ واحدهما طاهر بيقين بس انا لا استطيع ان اعينه. هم - 01:00:49

آآ وانا اريد ان اشرب. والا آآ اموت مازا اصنع لو لو تركت هزا وزاك لا اجد شيئا اشربه. وانا احتاج الى الشرب. يبقى انا هنا لابد ان اتحرى. يعني اتحرى اقول هزا هو الطاهر. يعني - 01:01:03

لعل هزا هو الطاهر. ولعل هزا الطاهر. ايه اتحرى واشرب لكن في الوضوء لا اتحرى بل ايه؟ اتيمم بشرتي وقال ايضا اه اذا عبد باحد القياسين وحكم بصحة عمله باعتبار الظاهر يصير ذلك لازما له - 01:01:19

وقال ايضا اذا عمل لاحد القسين وحكم بصحة عمله باعتبار الظاهر يصير ذلك لمزيد له حتى لا يجوز له ان يتركه ويعمل بالاخر من غير دليل موجب لذلك تفهم هذا الكلام - 01:01:42

اصلك الاتي ما قاله السرخصي فيما ازا لو تعارض قياسين لا يترجح احدهما على الاخر. قال لك اعمل بما شئت اما الاول بس المسألة ليست بالتشهد. بمعنى انك ازا عملت بالقياس الاول ان شئت عملت بالاول وان شئت عملت بالثاني. لكن ازا عملت بالاول - 01:01:55

الاول في جميع حياتك. مم. ولا يجوز لك ان تعدل عن القياس الاول الا لدليل يرجح القياس الثاني عليه لو ظهر لك لكن ان تقول ما دمت انا مخير. فاعمل بالقياس الاول لليوم واعمل بالقياس الساني غدا قال لك هزا لا يجوز - 01:02:15

ازا ازا عملت به التزمته. الى ان يسبت بدليل اخر وش حال القياس الساني. لو زهر يعني وقال ايضا ازا عمل باحد القيسين وحكم بصحة عمله باعتبار الظاهر يصير زلك ليلا لازما له حتى لا يجوز له ان يتركه ويعمل - 01:02:33

الاخر بغير دليل موجب لذلك. وعلى هذا كله في الثوبين اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا وهو لا يجلس ثوبا اخر. فانه يصير الى التحري لتحقق الضرورة. زي مسألة الاناءين الاهتمام بتمام. اه. اما ان يكون عريانا واما ان يلبس احد السوبين - 01:02:53

فالضرورة داعيا للبس احد السوبين فيتحرى فانه لو ترك لبسهما لا يجد شيئا اخر يقوم به فرض الستر الزي هو شرط جواز الصلاة. وبعد ما صلى في احد السوبين بالتحري لا يكون له - 01:03:11

او ان يصلي في الثوب الاخر. تفهم هزا؟ نعم. انا قلت لعل هزا هو الطاهر فلبسته وصليت فيه ازا جاءت الصلاة السارية يقول لعل هزا هو الطاهر باقلع الاول والبس الساني - 01:03:26

لا التزم التزم بما التزمت به اولا فانه لو آآ وبعد ما صلى في احد الثوبين بالتحري لا يكون له ان يصلي في الثوب الاخر لان حين حكمنا بجواز الصلاة في ذلك الثوب فذلك لدليل شرعي موجب طهارة ذلك الثوب - 01:03:40

والحكم بنجاسة الثوب الاخر فلا تجوز الصلاة فيه بعد ذلك الا بدليل اقوى منه. كده مفهوم الكلام؟ نعم انت سألتني سؤال آآ ليس عندي الا ثوبان احدهما طاهر بيقين والاخ المتنجس - 01:04:05

تمام كده؟ لا استطيع ان اطهره الان مازا اصنع ما هو حكم الله في هذه المسألة؟ فقل حكم الله في هزه المسألة على المزهب الحنفي. حكم الله في هزه المسألة ان تتحرى وايهما وقع عليه الاختيار - 01:04:27

تلبسه وتصلي فيه وصلاتك مجزئة يبقى احنا كده حكمنا بايه بطهارة الثوب وبصحة الصلاة فيه. وفي الوقت نفسه حكمنا بان الثوب الاخر غضب. متنجس ولا تصح الصلاة فيه طب احنا حكمنا بطهارة الثوب بدليل وحكمنا بصحة الصلاة لدليل. وحكمنا بنجاسة هزا لدليل فلا يعدل عن هزا - 01:04:42

الزي سبت بالدليل لا يعدل عنه الا بدليل اقوى منه فهمت كده والمثال القياسين العقليين قياس المتكلمين الصحيحة وهو العالم متغير وكل متغير الحادس. ازا العالم. حادس. وقياس الفلاسفة وهو قوله العالم اثر القديم وكل - 01:05:08

يؤثر القديم قديم فالعالم ايه؟ قديم. قديم. مازن ده قياس بيستعمله العقلانيين آآ الان اختلفوا في في العالم الزي نحن فيه هل هو قديم ام حادس؟ قديم ام؟ حادث. اهل الحق او - 01:05:38

آآ فلاسفة اهل السنة او المتكلمين آآ الذين يقولون بحدوث العالم آآ ارادوا ان يسبتوه بهذا الدليل فقالوا العالم متغير. دليل هذا المشاهدة ليل يعقبه نهار. فاهم؟ آآ كل شيء - 01:06:08

متغير مد وجزر ليل ونهار حركة وسكون آآ كبر وصغر فالعالم متغير وكل متغير حادس فالنتيجة ان العالم هذا يسمى قياس اقتراني. قياس اقتران القياس الاختراع ده يتركب من مقدمتين ونتيجة - 01:06:25

صغرى وكبرى ونتيجة. هذا يسمى قياس ايه؟ اختبار. العالم متغير صغرى وكل متغير النتيجة ازا العالم حادس. هزا يسمى عند المناطق بالقيس الالكتروني. طب هم ايضا اللي هم الملاحدة في الفلاسفة الاسلاميين والفلاسفة الملاحدة. الفلاسفة الملاحدة يقولون العالم قديم. يقول لك ايه - 01:06:45

العالم اثر القديم اه طيب سيبك من الفلسف الملاحيدي. الفلاسيف وخلاص. يعني هم يسبتون القديم اللي هو الاله ويقولون الكون هذا اثر من اثار الاله القديم. يعني الاله فاهم اثر من اثار الاله القديم. واثر القديم - 01:07:12

قديم مثله. اذا العالم قدير. فهمت هذا فهمتي هذا لان مقدمتهم الثانية باطلة لان الاخلاقات كلها من اثر قديم وليست قديم هو قال لك ايه؟ العالم اثر قديم. انا اسلم هزا - 01:07:40

ان الله عز وجل هو الذي اوجد هذا الكون. فالكون اثر من اثاره. هو يقول وكل اثر القديم قديم. نقول له هذا باطل. هذه المقدمة باطلة. لماذا لانني من اثري القديم - 01:08:02

انا من اخر القديم. انا الله عز وجل اوجدني. انا ولست انا بقديم وانت اثر من اثار الاله القديم. ولست انت فهمتم هزا انت لك بداية ولا ليست لك بداية؟ اه بداية. مع انك اثر من اثار القديم - 01:08:14

ولست ولست بقديم. نعم لست بقديم. هم. اليس هو ان القديم ليس له اول؟ ايوا هم يثبتون القديم الذي ليس له اول وهو الاله. ويقولون الكون اثر من اثاره. ثم يقولون كل ما كان من اثر القديم فهو قديم مثله - 01:08:36

اذا فالكون قليل. قلنا لهم الكون من اثر القديم هذا نسلمه. لكن لا نسلم لكم قولكم وكل اثر للقديم قديم. لماذا لان المشاهدة تدل على ذلك. انا من اثري القديم ولست القديم وانت من اثري القديم - 01:08:55

ولست بقديم وكل المخلوقات من اثر القديم وليست واما تعرض الاستدلالين فيكون الترجيح بالنظر الى زواتها وطرق اثباتها في مؤثر واثر في مؤثر واثر كسرته فانكسر اين المؤثر واين الاسرة؟ انت مؤثر واسر. صحيح. يبقى كسري مؤثر والانكسار؟ اثر. اثر - 01:09:14

تمام كده؟ الله آآ من الذي اوجدك الله عز وجل فالله مؤثر وانا اثروا واما تعدد الاستدلالين فيكون الترجيح بالنظر الى زواتها وطرق اثباتها وين متعارض قياسي للاستدلال فيرجح الاستدلال وهو النص - 01:09:51

اسألوه تركوا عمر ابن الخطاب للعمل بالقياس وآآ اخذه بالخبر في ايدية الاصابع. وقد تقدمت امسلة ذلك في كتاب السنة في قاعدة الخبر الواحد مقدم على آآ القياس. ماشي مسألة قد يسبت التعارض بين النصوص بدليل الاجماع - 01:10:26

مثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراس العامة والخالة فقال لا شيء لهما وقال الخال وارث من لا وارث له الخيال وارث من لا وارس له قال السرخسي فمن حيس الزاهر لا تعارض بين الحديسين. لان كل واحد منهما في محله ولكن ثبت باجماع الناس انه لا فرق بين الخال والخالة والعمة - 01:10:44

في صفة الوارث في صفة الوراثة. فباعتبار هذا الاجماع يقع التعارض بين النصين ثم رجحنا جرجح علماؤنا المثبتون منهما ورجح الشافعي ما كان معلوما باعتبار الاصل وهو عدم استحقاق الميراث - 01:11:06

آآ ايوب هذه المسألة في البرواس تعرف بمسألة توريث زوي الارحام رجل مات ولا نجد له وارث مما ذكر الله عز وجل ليست له لا يوجد احد في جهة الابوة لا يوجد احد في جهة البلوة لا يوجد احد في جهة - 01:11:26

اخوة لا يوجد احد في في جهة العمومة آآ اللي هم العصبات لا توجد لا توجد. فاهم؟ لا يوجد الا الخال والعمة والخالة وهؤلاء ليسوا من الوارثين. ماذا نصنع مزهب الشافعية مزهب الشافعية آآ - 01:11:52

ان هزا المال يزهب الى بيت مال المسلمين لهذا الرجل مات وليس له وارث زمانه لبيت مال الايه المسلمين تمام كده؟ ومزهب الحنفية ان هزا المال يقسم تقسيمة الميراث على زوي الارحام - 01:12:17

نعطي الخال والخالة والعمة تفهم هزا آآ طيب قال لي وقع ان الخال كالخالة الشافعي يقول الخال كالخالة او الخالة كالخالة ماشي آآ يعني ايا كان اي احدهما مقدما. الخال والخالة بمنزلة واحدة - 01:12:36

الشفيع يقول هما بمنزلة واحدة في عالم الارث. فالاخوان لا يرث وقال له ترس. والحنفية يقولون الخال كالخالة كلاهما يرث اذا لم يوجد احد من العصبات ازا لم يوجد الميت وارث مما ذكر الله فالخال يرث والخالة ترس. يبقى اجمعنا على ايه - 01:13:04

على انهما سواء. بس سواء في ايه؟ الشافعي يقول سواء في عالم الارس والحنف يقول سواء في في الارث عند عدم وجود آآ الورث الذين ذكرهم الله عز وجل عند عدم وجود العصوات - 01:13:28

تفهمون هزا طيب يبقى احنا اجمعنا على انهما سواء. اجمعنا على انهما سواء والنبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارس من لا وارس له مدخل يرث عند عدم وجود - 01:13:48

العصبات والاجماع على ان الخالة والاجماع على ان الخالة مسل. يبقى الخالة بالاجماع مسل الخال الزي يرث. يبقى ازا الخالة ترس. قال لي بس هزا يتعارض مع ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال ايه؟ لا شيء لها. يبقى التعارض حصل منين - 01:14:05

النص مع النص لا يتعارض لكن النص الساني بواسطة الاجماع وقع به الطعام ماشي تنظر بقى كده اقرأ معي كده ان النبي سئل عن ميراس العمة والخالة فقال لا شيء لهما. يبقى خلاص انا فهمت ان العم بقى لا ترث والخالة لا ترس. وقال الخال وارث من لا وارس له. خلاص يبقى الخال يرث - 01:14:30

والخالق لا ترث والعمة لا ترس هزا فيه تعارض؟ طب التعارض جاء منين؟ عندما انضم الاجماع الى الحديس الساني اللي هو الخال وارث من والاجماع انعقد على ان الخالة مثله؟ نعم - 01:14:52

يبقى الخالة مسل الخالي فيل ايه الارس فتاريس من لا وارس له. وهزا يتعارض مع قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن العمة والخلف قال لا شيء لا شيء ايه؟ لهما - 01:15:06

ايه؟ يتعارض النص الساني يتعارض مع الاول ازا ضم اليه الاجماع يحصل التعرض في الخانة. يحصل التعارض في الايه؟ ان الخوالف يلتحق بالايه بالخال الخالق تلتحق بالخال ويبقى الحكم ان الخالة ايضا لا ان الخالة ترث - 01:15:25

وفي هذا يتعارض مع ايه؟ مع قوله في الخالة والعمة لا شيء لهما خالصي هنقرا الحتة دي تاني فمن حيس الظاهر لا تعرض بين الحديسين. ليه يا ايوب الاول يقول الخالة العمة لا ترس والخالة لا ترس والسير يقول الخال يرث. يبقى لا تعارض - 01:15:51

قالت لان كل واحد منهما في محل هزا في الخال وهزا في الخالد ولكن سبت بالاجماع انه لا فرق بين الخال والخالة والعمة في صفة الوراسة. كيف هزا؟ الشافعي يقول الثلاثة سواء في عدم - 01:16:35

وابو حنيفة يقول الثلاثة سواء في الارس فاتفقنا على انهما او على انهم الخال والخالة والعمة على انهم سواء بس سواء في ايه نختلف الشافعي يقول سواء في عالم الارث والحنفي يقول سواء - 01:16:58

عند عدم الواتس. فباعتبار هزا الاجماع يقع التعارض بين النصين. الخوال وارس وتلتحق به الخالة بالاجماع فازا القوى لا ترس فهزا يتعارض مع قوله في الخالة والعامة لا شيء لهما - 01:17:19

فباعتباري هزا الاشارة يقع التعرض بين النصين. طب تعرض للنصين. ماذا نصنع الشافعي سم رجح علماؤنا استرخاصي حنفي ثم رجح علماؤنا الى الحنفية المثبت منهما المثبت منهما لارس الخال والخالة - 01:17:35

لارس الخاري والايه في الحرفي رجحي يقول العبرة بحديث النبي قال وارث من لا وارث له. وتلتحق به الخلا بالايه؟ بالاجماع. فنحن نرجح ان الخال والخالة يرث عند عدم وجود الوارث - 01:17:54

والشافعي رجح ما كان معلوما باعتبار الاصل اللي هو حديس لا شيء لا شيء لهما. ايه هو الاصل يا الاصل انك لا تستحق شيئا من مال غيرك. الاصل انك لا تستحق شيئا من مال غيرك. الا اذا جاء الشرع وقال الابن يأخز من ابيه كزا - 01:18:13

والزوج يأخز من زوجته كزا في الارث. يبقى الاصل انني لا استحق من مال احد شيئا الا ما سبت بالدليل وقوله صلى الله عليه وسلم

لا شيء للعمة والخالة موافق للاصل. وهو ان احدا لا يستحق من ما لي اخر شيئا - 01:18:33
يبقى حديس لا شيء لهما يوافق الاصل وحديس الاخوان وارس يخالف الاصل. فالشافعي قال ما كان موافقا للاصل فهو مرجح على المخالف له خلينا خلينا مع الحنفية اخر ابر لو مات شيخك يا ايوب تأخز شيئا لدراسة؟ رحمة الله عليه. ليه؟ لانه هزا هو الاصل. نعم. الاصل انني لا اخذ شيئا من مال ايه - 01:18:53
من ما لشخص اخر هذا هو الاصل. بس هذا الاصل خولف في جزئيات معينة. الاب والابن والزوج والزوجة والاخ والعم اللي هو باب الميراس طب وما عدا ذلك الجار لا يأخذ من جاره - 01:19:29
آآ آآ الطالب لا يأخذ من زميله اه المصلون في المسجد لا يأخذ بعضهم من بعض. هذا هو الاصل. الاصل ان احدا لا يأخزه من ايه؟ مال يأخذ. من مال الاخر شيئا - 01:19:48
طيب انا اسألك وانت تجيب ايهما يوافق الاصل لا شيء للعمة. لا شيء للخالة. هذا يوافق خلاص ولا يخالفه؟ يوافقه. يوافقه. اه الاصل انني لا اخز من مال الاخر شيئا - 01:20:04
عم لا تأخز من مالي شيء والخالة لا تأخز من مال شيء. فالشافعي يقول لا شيء لهما اي للعم والخالة يوافق الاصل لكن الحديس الزي يقول الخال يرث والاجماع الزي يلحق الخالة بالخال يعني يجعل الخال والخالة هي لسان هزا على خلاف الاصل - 01:20:19
اما ان ترجح ما يوفق الاصل واما ان ترجح ما يخالف الاصل الشافعي قال ايه ارجح ما وافق الاصل. هزه طريقة الشفع. طب طريقة الحنفية الحلفي رجح حديس والحق به الخالة بالايه - 01:20:39
بالاجماع فصار الحكم عند الحنفي ان الميت ازا لم يكن له وارث مما ذكر الله وترثه الخالق اللي هم زوي الارحام ماشي انتهى الوقت انظر كده طيب اه بهزا الحمد لله نكون قد انتهينا من اه القياس ومن التعدد والتراجيح. ويبقى عندنا باب هو الادلة المختلف - 01:21:04
فيها ان شاء الله نأخزها غدا - 01:21:41